النجس والكلام هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشي ينجس فهو نجس ونجس واما قال سال
لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئاً او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافاً له وجهه ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستترة في موضعها لا تنقض
قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج
هنا محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القي القليل وسياتي في هذه الصحفة وقوله
الى ما يطهر احتراز عما اذا فرزت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض لانه
لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن شرعا فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله
سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقي عطف على قوله
ماخرج فاراد ان يفصل الواعد لان الحكم مختلف فيهما فقال دما رقيقا ان ساوي البزاق حتى ان كان

البزاق

٥

البزاق الكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق فهو
من الدم فلا ينقض فلا يجب الوضوء وان احمر يجب م عطف على قوله او مرة او طعاما او ماء او علق ان ملاء الفم
لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله
النجاسة م وينقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف ش لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي
يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان
بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافاً لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد
خلافاً لابي يوسف م وما ليس حدثا ليس بنجس بكسر الجيم ش ويلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم
اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القي القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه
والمراد من الاصول الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات
لا اثر للسيلان في النجاسة واذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تع قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه واما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على الاصل وهو الحل ويلزم

Copyright © King Saud University